

نصرانيتها من تكا المصاراة متعمدا فقد كفولان من كان صدقة ما وسانه
 لا تحدد نفسه بالتوبة حاله قومية من حال الكافر لانه لم يتغير على ذلك
 الا تلك مصمت كانوا يهاون النساء بانواع الريح يا ويطلقون بالانواع
 الظلم فوجروا عن ذلك كان الرجل اذا امانت له قريب من اب او اخ او جيم
 من امرأة التي توبه عليها وكان احق بها من كل احد فيقول لا تحل لكم ان تكونوا
 النساء كزوما اى ان تأخذوا من على سبب الارث كما تجاز الموارث وهن
 كما يمانت لذلك او مكر ومات وقيل كان مسحها حتى لموت حتى لا يحل
 ان تسكنوا حتى يتوا منهن من غير احيات باسمايكم وكان الرجل
 تزوج امرأة ولم يكن من حاجته حبسها مع سوء العيش والفسق ففقدت
 منه بهما ولتحل ففقدت ولا تعضوبون لذنه بوا بعض الناس
 الحبس والتصديق ومنه عضات المرأة بولدها اذا اختلفت
 بعضه وبقي بعضه الا ان يكون بها حسنة مبيته ومنه
 الطلق وايداء الزوج واهله بالولاء والسكينة اى ان
 من جهتين فقد عتدتم في طلب للفق وبدل عليه قراءة ان
 وعن الحسن اذا حسنته الوفا فان فغلت حل زوجها ان
 اذا اصابته امرأة فاحسنة لخدمتها ما سأل عنها فخرجها
 ومحمد بن سيرين لا يحل للطلق حتى يوجده الرجل على صفا
 له ان حبسها ضررا حتى تفتك منه بعين وان ذلت وقيل
 بالحدود وكانوا يسبون معاصي النساء فيقولون وما نؤمن
 وهو الصدقة في الميراث
 تفارقه من كرامة النفس حيا ميتا او متلفعا او متلفعا

Copyright © King Fahd University